

الأصول في النحو

الحجاز عَشْرَةٌ فإذا جاوزت ذلك قلت : ثلاثة عَشَرٍ وإذا زاد على ثنتي عَشْرَةٍ واحدًا قلت : ثلاثَ عَشْرَةٍ وحكم أربعةَ عَشَرٍ وما يليها من العدد إلى العشرين من حكم ثلاثةَ عَشَرٍ